فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره كتاب العارية بتشديد
اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة
وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد
تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من
اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي وان
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه
ما مر في المقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان في الا
الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة
وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون
العين كمكتر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الا
نتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم
له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني
وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا يصح
لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون
وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من

مستأجر

قوله وقد تحرم ولا تصح واذا فعل ذلك وجبت عليه اجرة المثل على المعتمد

٢٦٧

مستأجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان
الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا
لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع
به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو
وسلاح وفرس لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها لانه
تحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح في الروضة
صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة
دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه
معارا او مستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة
امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى
المقصود من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال
اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه
استعارة واعارة فرع اصله لخدمة واستعارة واعارة
كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة
في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة ترفهه فلا
كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ولا تكره اعارة
الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ

الاصل
رقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)